من حيث التفات الشرع اليه في الجملة كالذكورة والانوثة في القضا والشهادة
قال المصنف وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة ولم اجد لاحد تعريفا صحيحا
فيها وقال القاضي ابو بكر الباقلاني هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية
فان الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية لكن تناسبه من حيث انها
عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية فتناسبه بالتبعية بواسطة انها
عبادة وخرج بالتبع المناسب بالذات كالاسكار للحرمة وقياس التشبيه لا يصار
اليه مع امكان قياس العلة المشتملة على المناسب بالذات اجماعا كما قال القاضي ابو بكر
الباقلاني فان تعذرت اى العلة بتعذر المناسب بالذات بان لم يوجد غير
قياس الشبه فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه هو حجة اى فغير الشبه الصوري
في الاصح نظرا الى الشبه بالمناسب وقد احتج به الشافعي في مواضع منها قوله
في ايجاب النية في الوضوء كالتيمم طهارتان اقيمتا مقام غسل عضو فافترقتا قال ابو بكر الصيرفي
وابو اسحاق الشيرازي وابو زيد الدبوسي مردود نظرا الشبهه بالطرد على
القول بحجيته فهو مراتب اعلاه قياس شبه له اصل واحد كان يقال في ازالة الخبث هو طهارة
تشبيه الطردي من حيث عدم ظهور المناسبة بينها وبين تعين الماء والشبه
المناسب بالذات من حيث ان الشرع اعتبر طهارة الخبث بالماء في الصلاة وغيرها
ثم قياس علة الاشباه في الحكم والصفة على شبهه بالآخر منهما مثل الحاق
الرقيق بالمال في ايجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت ولو زادت على دية الحر لان
مشبهه بالمال في الحكم والصفة اكثر من شبهه بالحر فيهما اما مشبهه في الحكم فلكونه
يباع ويشترى ويؤجر ويعار ويودع واما في الصفة فلتفاوت قيمته بحسب
تفاوت اوجودة وضدها ثم يليه في الرتبة القياس الصوري اى قياس الشبه
في الصورة كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري
بينهما وقد نقل ابن برهان وغيره ان الشافعي لا يقول بالشبه الصوري ونقل
مثله ابن السمعاني من اصحابنا وفيه نظر فقد اعتبر بعض اصحابنا في الصور

منها

(٢١٢)

الشبه

منها الحاق الهرة الوحشية في التحريم بالانسية على الاصح اذا قلنا ان الوحشية
لم تكن انسية قبل وحشت ومنها اعطاء الخل عوضا عن الخمر في الصداق ونحوه
والبقرة عوضا عن الخنزير وقال الامام الرازي المعتبر لصحة قياس الحاق
المشابهة بين الشيئين لعلة الحكم ومستلزمها وعبارته المعتبر حصول
المشابهة فيما يظن انه علة او مستلزمها سواء كان ذلك في الصورة ام في
الحكم ثم علية قياس الاشتباه في الحكم ثم قياس غلبة الشبه في الصفة وهذا ان والاولى
لا يعلمان في كلام المصنف السابع من مسالك العلة الدوران وسماه الآمدي
وابن الحاجب الطرد والعكس وسماه الاقدمون الجريان وهو ان يوجد الحكم
عند وجود الوصف وقوله وينعدم لحن ولو قال كغيره وينعدم عند عدمه لسلم
من ذلك الوصف سمي مدارا والحكم دائرا قيل لا يفيد اصلا كما اختاره الآمدي
والغزالي وابن الحاجب وغيرهم لجواز ان يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها
كرائحة المسكر المخصوصة فانها دائرة مع الاسكار وجودا وعدما بان يصير المسكر
خلا وليست علة وقيل الدوران قطعي في افادته العلة كالاسكار للحرمة الخمر وبه
قال المعتزلة ونختار عند المصنف وفاقا للاكثر من العلماء منهم الامام الرازي وامام
الحرمين ان الدوران ظني لاقطعي لقيام الاحتمال السابق وعليه اطباق الجدليين
ولا يلزم المستدل بالدوران بيان لغو اى انتفاء ما هو اولى منه بافادة العلية
بل يصح الاستدلال به مع امكان الاستدلال بما هو اولى منه بخلاف ما مر في الشبه
فلو ابدا المعترض وصفا آخر على المستدل غير الدوران ابداه المعترض قادحا
ووصف المستدل متعديا ترجح جانب المستدل بالتعدية لوصفه على جانب
المعترض وان كان وصف المعترض متعديا بالى الغير فوصف المعترض المتنازع فيه قاصر
ابدا وقع عند مانع العلتين دون مجوزهما فلا يضر وجعله اذا اتحاد مقتضى الوصفين
والا بان اختلف وصفاها كان اقتضى احدهما الحل والاخر الحرمة فعليه الترجيح

صافه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)